

Distr.: General
4 December 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين،
المعقد في فيينا من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

أولاً - مقدمة

١ - عملاً بالقرار ٣/٥، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة، أنشئ فريق عامل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية معني بتهريب المهاجرين، من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته على تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد عُقد الاجتماع الأول للفريق العامل في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والاجتماع الثاني من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٢ - وقرّر المؤتمر، في جملة أمور، في قراره ٣/٦ المعنون "تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، أن يواصل الفريق العامل أداء مهامه.

٣ - وقرّر المؤتمر، في جملة أمور، في قراره ١/٧ المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها"، أن يكون الفريق العامل المعني بالانتجار بالأشخاص عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، يقدم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجّع المؤتمر أفرقة العاملة على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبياً، ضماناً لفعالية استخدام الموارد.



ثانياً - التوصيات

٤ - اعتمد الفريق العامل التوصيات الواردة أدناه. وهذه التوصيات لا ينبغي أن تُفسَّر أو تنفذ على نحو يمس بحرية الملاحة أو بأيٍّ من الممارسات المرعية التي تجري وفقاً للقانون الدولي المنطبق على أعالي البحار.

ألف - تهريب المهاجرين عن طريق البحر

٥ - ينبغي للدول أن تنظر في بسط ولايتها القضائية، وفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبقة، على حوادث تهريب المهاجرين في أعالي البحار عندما يتعلق الأمر بسفن مجهولة الهوية، بما يشمل الحالات التي يُنقل فيها المهاجرون إلى الشاطئ على يد فرق الإنقاذ نتيجة لفعل متعمد من جانب المهريين يهدف إلى الحث على إنقاذ المهاجرين، ولعل الدول تود النظر في تنفيذ المادة ١٥ من الاتفاقية تنفيذاً تاماً.

٦ - ينبغي للدول أن تعامل تهريب المهاجرين على أنه جريمة جنائية وليس مسألة هجرة فحسب، وأن تدرجه في عداد الجرائم الأصلية لغسل الأموال.

٧ - ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد اتفاقات وترتيبات متعدّدة الأطراف وإقليمية وثنائية لتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغية وضع أطر زمنية معقولة للرد على الطلبات المقدّمة بموجب أحكام تلك المادة.

٨ - ينبغي للدول ألاّ تعتبر البحّارة الذين يساعدون المهاجرين المهريين المعرّضين للخطر في البحر أو ينقذوهم أو ينزلوهم إلى الشاطئ مسؤولين جنائياً، وفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبقة.

٩ - ينبغي للدول أن تكفل، عند الاقتضاء، تلبية الاحتياجات الفورية والأساسية للأشخاص المهريين، بما فيها احتياجاتهم الطبية، وإن أمكن، احتياجاتهم من الرعاية النفسية، وأن تسهّل تواصلهم في وقت مناسب مع أسرهم ومع المكاتب القنصلية التي يتبعونها، وأن توفر ضمانات لسلامتهم، وذلك بالتعاون مع الجهات ذات الصلة، بما يشمل قوى المجتمع المدني الفاعلة.

١٠ - تُشجّع الدول على أن تعتمد، وفقاً لأطرها القانونية الداخلية، إجراءات ومبادئ توجيهية بشأن استقاء المعلومات من المهاجرين المهريين، بمن فيهم الأطفال والضحايا المحتملون للاتجار بالأشخاص، وإجراء المقابلات معهم، على نحو فعال وفي وقت مناسب بغرض إجراء التحقيقات اللازمة، على أن تراعى في ذلك حقوق الإنسان المكفولة لهم وهشاشة حالهم.

١١- ينبغي للدول أن تشجّع المهاجرين المهريين على التعاون مع جهات التحقيق، بما يشمل الإدلاء بالشهادة، وينبغي لها، عملاً بالمادة ٢٤ من الاتفاقية، أن تنظر في اتخاذ تدابير توفر حماية فعالة لمن يقوم منهم بذلك، وحسب الاقتضاء، لأسرهم وأحبائهم، من أيّ عمل انتقامي محتمل، بما يشمل، عند الاقتضاء، النظر في منحهم تصاريح إقامة مؤقتة أو مساعدتهم على تغيير مجال إقامتهم.

١٢- ينبغي للدول أن تعزّز استخدام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين كأساس للتعاون الدولي بهدف تيسير تسليم المطلوبين وتوفير أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا تهريب المهاجرين، وفقاً للمادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية.

١٣- ينبغي للدول أن تحرص في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على الاستفادة التامة من الأدوات التي توفرها الاتفاقية، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الضبط والمصادرة والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين وحماية الشهود واستخدام أساليب التحري الخاصة.

١٤- تُشجّع الدول، حسب الاقتضاء، على تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والإجراءات والقوائم المرجعية المستخدمة، عند التصديّ لحوادث متصلة بتهريب المهاجرين عن طريق البحر، فضلاً عن المعلومات المتعلقة باكتشافهم، بغية السماح بإجراء تحقيقات قائمة على معلومات استخبارية واستخدام مؤشرات للكشف عن تهريب المهاجرين عن طريق البر.

١٥- ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء آلية أو هيئة وطنية لتنسيق عمليات للتصديّ لهذه المشكلة تنهض بها جهات معنية متعدّدة على صعيد الجهاز الحكومي بأكمله، بما يشمل الوزارات المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية وحماية الحدود وشؤون الهجرة والشؤون الخارجية، بالتعاون مع قوى المجتمع المدني ذات الصلة، من أجل الكشف عن عمليات تهريب المهاجرين وعرقلتها ومنعها، وفقاً لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

١٦- ينبغي للدول أن تعالج الأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين، بناء على التزاماتها المشتركة، من أجل منع تلك الجريمة ومكافحتها، وأن تزيل المشاق التي يواجهها المهاجرون المهربون بسبل من بينها توثيق التعاون بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وينبغي أن تعزّز دور الآليات الإقليمية ودور المنظمات الدولية ذات الصلة في ذلك الشأن.

١٧- ينبغي للأمانة أن تواصل، في حدود ولايتها، تقديم المساعدة التقنية للدول التي تطلب أن تصبح أطرافاً في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وأن تواصل وضع الأدلة والمبادئ التوجيهية التي قد تسهم في التنفيذ الكامل لهذا البروتوكول وفي تعزيز تدابير التصديّ التي تتخذها الدول، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، لتهريب المهاجرين وما يتصل به من جرائم.

١٨- ينبغي للدول، وفقاً لالتزاماتها الدولية السارية، ومنها التزاماتها بمقتضى المادة ١٩ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، أن تكفل المراعاة التامة لحقوق المهاجرين المهريين وأن تمثل امتثالاً تاماً لمبدأ عدم الإعادة القسرية عند تقديم المساعدة والحماية وأن تراعي على النحو الواجب مبدأ عدم الإعادة القسرية في مختلف الأحوال، بما في ذلك خلال عمليات الاعتراض في البحر.

باء- التدابير العملية لمنع تهريب المهاجرين والأطفال، وبخاصة الأطفال غير المصحوبين بذويهم، مثل إصدار التأشيرات عند الوصول والحملات الإعلامية والدورات التدريبية عن الوثائق المزورة

١٩- ينبغي للدول أن تسعى إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً كاملاً، وذلك لأغراض منها المساعدة على منع تهريب المهاجرين.

٢٠- ينبغي للدول أن تبذل المزيد من الجهود في ميدان التعاون الإنمائي على نحو يركز على الحد من الفقر وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بدعم النمو الاقتصادي الشامل للجميع من خلال تهيئة فرص للاستثمار وإيجاد فرص عمل لائق وتحسين سبل تقديم خدمات أساسية مثل التعليم والصحة، بغية منع تهريب المهاجرين.

٢١- ينبغي للدول أن توفر أو تعزز القنوات المناسبة للهجرة الشرعية والمنظمة وأن تُصدر تأشيرات دخول في البلدان التي يأتي منها المهاجرون والبلدان التي يعبرونها، بغية الحد من الأخطار التي تشكلها منظمات التهريب.

٢٢- تُشجّع الدول على وضع وتنفيذ سياسات وطنية شاملة بشأن الهجرة لمنع تهريب المهاجرين، بما في ذلك، عند الاقتضاء، النظر في إنشاء مؤسسات عمومية متعددة القطاعات، بالتعاون مع المجتمع المدني والمهاجرين، وبناء القدرات من أجل تنفيذ تلك السياسات على تنفيذاً كاملاً.

٢٣- ينبغي للدول أن تدرك أن الأطفال والمراهقين المهريين، لا سيما غير المصحوبين منهم بذويهم، معرضون لخطر كبير. وعليها أن تتخذ تدابير حمايتهم وصون حقوقهم، مع الاحترام الواجب لمبدأ مراعاة مصلحة الطفل العليا.

٢٤- ينبغي للدول أن تُدرك الوعي بالمخاطر التي تنطوي عليها أنشطة مهربي المهاجرين الإجرامية، مع إعلام المهاجرين بحقوقهم والإجراءات الواجبة التطبيق، وأن تُنشئ آليات

لتحديد هوية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم وتوفير الحماية لهم، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية وقوى المجتمع المدني ذات الصلة.

٢٥- ينبغي للدول أن توفر الحماية للأطفال غير المصحوبين بذويهم تحت إشراف السلطات الإدارية ذات الصلة أو محاكم الأحداث، بما يشمل تعيين أوصياء يمكن أن يكونوا من المتطوعين.

٢٦- ينبغي لدول المنشأ والعبور والمقصد أن تتعاون قدر المستطاع على تتبع واستبانة أسر الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم.

٢٧- ينبغي للدول أن تسعى إلى توفير رعاية متخصصة للأطفال والمراهقين غير المصحوبين بذويهم أثناء إعادتهم إلى أوطانهم، مثل نقلهم إلى مكان مناسب وآمن؛ وإعلامهم بحقوقهم وبأن الهدف الأساسي المنشود من ذلك هو المحافظة على سلامتهم البدنية والنفسية؛ وعرضهم على سلطات مؤهلة لإجراء مقابلات معهم، مع مراعاة نوع جنسهم وأعمارهم؛ وتوفير ما قد يلزم من خدمات الطوارئ الطبية والنفسية الأساسية.

٢٨- ينبغي للدول أن تنظر في تضمين صفوف موظفيها الوطنيين المختصين بشؤون الهجرة موظفين مدربين خصيصاً على حماية حقوق الأطفال والنساء ممن هم عرضة لخطر التهريب.

٢٩- ينبغي لدول المنشأ أن تنظر في أعمال نظام لتصاريح خروج الأطفال المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين بهم وفقاً لقوانينها ولوائحها الداخلية كتدبير وقائي.

٣٠- تُشجّع الدول على مكافحة تزوير وثائق وجوازات السفر، الذي ييسر تهريب المهاجرين، باللجوء إلى تحليل روابط التزييف من أجل المقارنة بين الوثائق المزيفة المضبوطة وتصنيفها بغية تحديد مصدرها.

٣١- تُشجّع الدول على استخدام الأدوات المبتكرة والنظم المؤتمتة في الكشف عن وثائق السفر المزورة ومكافحة تزوير وثائق السفر، بما في ذلك استخدام قواعد للبيانات، مثل قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ونظام وثائق مكتبة الإنتربول الرقمية للتنبيهات (DIAL Doc)، وأعمال منظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بأمن وثائق السفر، التي تتيح للبلدان تبادل الإخطارات العالمية عن الأشكال المكتشفة حديثاً لتزييف الوثائق.

٣٢- ينبغي للدول أن تسعى، عند الاقتضاء، لإبرام ترتيبات للتعاون الثنائي مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد المعروفة، وأن تقيم صلات، بطرائق منها تعيين ضباط اتصال، بأجهزة

إنفاذ القانون والعدالة الجنائية المعنية وشركات النقل التجاري والدوائر الصناعية الخاصة ذات الصلة من أجل مكافحة تهريب المهاجرين على نحو فعال.

٣٣- تُشجّع الدول على أن تنظر في التعاون مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة وأن تستخدم حملات إعلامية لزيادة وعي الجمهور بأن تهريب المهاجرين نشاط إجرامي كثيراً ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح وأنه يشكل خطراً جسيماً على سلامة المهاجرين وأمنهم وصحتهم.

٣٤- تُشجّع الدول على التفطن لما قد توفره قوانينها وسياساتها الوطنية من عوامل محفزة للهجرة غير النظامية، ولا سيما للأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم أو ما تنطوي عليه من جوانب يمكن أن يستغلها المهربون لجذب المهاجرين المحتملين.

جيم- الجوانب المتعلقة بالجريمة المنظمة في تهريب المهاجرين، ومنها التحقيقات المالية وتدابير التصدي التي تستهدف عائدات الجريمة

٣٥- ينبغي للدول أن تدرك العواقب المترتبة على أفعال المنظمات الإجرامية عبر الوطنية الضالعة في تهريب المهاجرين، بما في ذلك عواقب تورطها في إفساد الموظفين العموميين.

٣٦- ينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار أن أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الوطنية الضالعة في تهريب المهاجرين يمكن أن توفر في بعض الحالات، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، دعماً مالياً لأنواع أخرى من الجماعات الإجرامية المنظمة والمنظمات الإرهابية.

٣٧- ينبغي للدول أن تعمق فهمها لأساليب عمل الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية الضالعة في تهريب المهاجرين وعواقب أنشطتها من أجل تعزيز تدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٣٨- ينبغي للدول أن تعزز قدرتها على بدء وإجراء تحقيقات مالية استباقية بهدف ضبط الموجودات الجنائية واستعادتها في قضايا تهريب المهاجرين. وينبغي أن تشمل جهودها في هذا الشأن ضمان وجود صلات أفضل وأكثر منهجية بين وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القانون والجهاز القضائي، من أجل مكافحة تمويل الجماعات الإجرامية المنظمة. ولبلوغ هذا الهدف، ينبغي للدول أيضاً تعزيز التعاون مع مؤسسات مالية، مثل المصارف ومقدمي خدمات التحويل الائتماني وجهات إصدار البطاقات الائتمانية.

٣٩- ينبغي للمؤتمر أن يشجّع على المشاركة الفعالة من جانب الدول في جميع المحافل الثنائية والإقليمية والعالمية الملائمة، مع تجنّب الازدواجية غير الضرورية في الجهود، من أجل

- تنشيط العمل على جمع وتبادل المعارف وأفضل الممارسات بشأن التحقيقات المالية وتدابير التصدي التي تستهدف العائدات الإجرامية المتأتية من تهريب المهاجرين.
- ٤٠ - ينبغي للدول أن تعزز التعاون الدولي بين الدوائر القانونية وأجهزة الشرطة، ولا سيما في التحري عن الشبكات الإجرامية البارزة الضالعة في تهريب المهاجرين وإساءة معاملة المهاجرين المهريين وممارسة العنف ضدهم.
- ٤١ - ينبغي للدول أن تنظر في تكليف الأمانة بأن تجمع معلومات عن تهريب المهاجرين وتعدّ تقريراً عالمياً شاملاً في هذا الشأن بالتعاون والتشاور الوثيقين مع الدول.
- ٤٢ - ينبغي للمؤتمر أن ينظر في جميع الخيارات الكفيلة بتأمين الحصول على معلومات موثوقة ومتسقة عن التنفيذ الفعلي لاتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بغية التعرف على الثغرات القائمة وتحديد الاحتياجات اللازمة من المساعدة التقنية وتبسيط الضوء على التجارب الناجحة والممارسات الجيدة.
- ٤٣ - تُشجّع الدول على إجراء دراسات وبحوث ميدانية للتعرف على ملامح وخصائص مهربي المهاجرين. ومن شأن نتائج هذه الدراسات أن تساعد على وضع توصيات عملية لمعالجة مشكلة تهريب المهاجرين ولا سيما الأطفال.
- ٤٤ - ينبغي للدول أن تروّج لاستخدام بوابة إدارة المعرفة، المسماة بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك) من أجل تيسير تبادل المعلومات عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.
- ٤٥ - ينبغي للدول أن تواصل دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في النهوض بولايته فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

ثالثاً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

- ٤٦ - عُقد الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في فيينا من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وعُقدت خلاله خمس جلسات.
- ٤٧ - وترأس اجتماع الفريق العامل إغناثيو بايلينا رويث (إسبانيا).
- ٤٨ - وألقى كلمة في افتتاح الاجتماع ممثل مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية.

باء- الكلمات

- ٤٩- أُلقت الأمانة كلمةً استهلاكيةً عامةً في إطار البند ٢ من جدول الأعمال.
- ٥٠- وفي إطار البندين ٢ و٣، قاد المناقشة، تحت إشراف الرئيس، المحاورون التالية أسماؤهم: سيمونا راغاتسي (إيطاليا)، ولويس ج. أورسيني (الولايات المتحدة الأمريكية)، وليدوفينا ديل كارمن ماغارين دي إسبيرانسا (السلفادور).
- ٥١- وفي إطار البنود من ٢ إلى ٦، تكلم ممثلو الدول التالية الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان، وكذلك ممثل الاتحاد الأوروبي.
- ٥٢- وتكلم أيضاً المراقب عن اليابان، وهي دولة موقعة.
- ٥٣- وتكلم كذلك ممثلو الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وغير الموقعة عليه: إسرائيل، أفغانستان، الصين، كولومبيا.
- ٥٤- واستمع الفريق العامل أيضاً إلى كلمة ألقاها المراقب عن المنظمة العالمية للهجرة.

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- ٥٥- أقرَّ الفريق العامل بتوافق الآراء، في جلسته الأولى المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، جدول أعماله المؤقت وتنظيم أعماله:
- ١- المسائل التنظيمية:
- (أ) افتتاح الاجتماع؛
- (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

- ٣- التدابير العملية لمنع تهريب المهاجرين والأطفال، وبخاصة الأطفال غير المصحوبين بذويهم، مثل إصدار التأشيرات عند الوصول والحمولات الإعلامية والدورات التدريبية عن الوثائق المزورة.
- ٤- الجوانب المتعلقة بالجريمة المنظّمة في تهريب المهاجرين، ومنها التحقيقات المالية وتدابير التصدي التي تستهدف عائدات الجريمة.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

دال- الحضور

- ٥٦- مُثِّلت في الفريق العامل الدول التالية الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.
- ٥٧- ومثّل في الاجتماع أيضاً الاتحاد الأوروبي، وهو منظّمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.
- ٥٨- ومثّلت بمراقبين الدول التالية الموقّعة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات)، تايلند، اليابان.
- ٥٩- ومثّلت بمراقبين الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وغير الموقّعة عليه: الأردن، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، دولة فلسطين، السودان، الصين، قطر، كوت ديفوار، كولومبيا، ماليزيا.

- ٦٠ - ومُثلت بمراقب مفوضيَّة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- ٦١ - ومُثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: مبادرة أوروبا الوسطى، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس أوروبا، الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة.
- ٦٢ - وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.7/2015/INF.1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

هاء - الوثائق

- ٦٣ - عُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت وشروحه (CTOC/COP/WG.4/2015/1)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة عن تهريب المهاجرين عن طريق البحر (CTOC/COP/WG.7/2015/2 و Add.1)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة عن التدابير العملية لمنع تهريب المهاجرين والأطفال، وبخاصة الأطفال غير المصحوبين بذويهم، مثل إصدار التأشيرات عند الوصول، والحملات الإعلامية، والدورات التدريبية عن الوثائق المزورة (CTOC/COP/WG.7/2015/3 و Add.1)؛
- (د) مذكرة من الأمانة عن الجوانب المتعلقة بالجريمة المنظمة في تهريب المهاجرين، ومنها التحقيقات المالية، وتدابير التصدي التي تستهدف عائدات الجريمة (CTOC/COP/WG.7/2015/4)؛
- (هـ) مذكرة من الأمانة تتضمن تجميعاً لتوصيات الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/WG.7/2015/5)؛
- (و) Report on the transregional training workshop on preventing and combating the smuggling of migrants by sea affecting the mediterranean region (CTOC/COP/WG.7/2015/CRP.1)؛
- (ز) Report on the transregional training workshop on preventing and combating the smuggling of migrants by sea in Mexico, Central America and the Caribbean (CTOC/COP/WG.7/2015/CRP.2)؛
- (ح) Communication from the European Commission to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions on the European Union action plan against the smuggling of migrants (2015-2020) (CTOC/COP/WG.7/2015/CRP.3).

رابعاً - اعتماد التقرير

- ٦٤ - أثارَت بعض الدول الأطراف مسألة مشاركة المجتمع المدني في الفريق العامل، بينما كرَّر البعض الآخر اعتراضاته على تلك المناقشة وعلى إدراجها في التقرير.
- ٦٥ - في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمد الفريق العامل تقريره عن اجتماعه (الوثيقة Add.1 لـ CTOC/COP/WG.7/2015/L.1 وإضافتها Add.1 بصيغتهما المعدَّلة شفويًّا).